ثاء – البلاغ رقم ١٠٢١/٢٠٠١، *هيرو بالاني ضد إسبانيا* *

(قرار اتخذ في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، في الدورة السابعة والسبعين)

المقدم من: ريتا هيرو بالاني (يمثلها المحامي خوان كارلُس لارا غاراي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن مقبولية البلاغ

١- صاحبة البلاغ المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ هي ريتا هيرو بالاني، التي كانت أثناء وقوع الأحداث موضع البحث من رعايا الهند، وحصلت بعد ذلك على الجنسية الإسبانية. وهي تدعي أنها ضحية لانتهاك إسبانيا أحكام المادتين ١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أوكلت محامياً لتمثيلها. وقد دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ لدى إسبانيا في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ قدمت شركة اوريَنت المحدودة للساعات (*Orient Watch Co. Ltd.*) اليابانية دعوى في عام ١٩٨٥ أمام محكمة مدريد الابتدائية رقم ٨ ضد العلامة التجارية الإسبانية أوريَنت ه . و. بالاني مالَغا (*Orient H. W. Balani Málaga*) تدعي فيها أنه، بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية، فإن تسجيل إسمها التجاري في اليابان في عام ١٩٥١ قد منحها ملكية هذا الاسم في جميع الدول الأطراف في الاتفاقية – بما فيها إسبانيا – وحماها من تسجيل أية علامة تجارية مماثلة أو شبيهة بعد ذلك. واعترضت السيدة هيرو بالاني على الدعوى التي قدمتها الشركة اليابانية، حيث ادعت السيدة هيرو أن فترة الثلاث سنوات المتاحة لتقديم هذه الدعاوى قد انقضت، وأن الأثر القانوني لذلك كان "إرساء العلامة

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد نيسوكي أندو، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسير نايجل رودلي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيدة كريستين شانيه، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد عبد الفتاح عمر، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد رومن فيروشيفسكي، والسيد والتر كالين، والسيدة روث ودجوود، والسيد ماكسويل يالدين.

التجـــارية التي قامت هي بتسجيلها، في حين أن الاسم التجاري *Orient Watch Co. Ltd.* ليس حقيقياً، حيـــث كانت توجـــد أصلاً علامة تجارية هي *Creaciones Oriente*، التي كانت قد سُجلت عام ١٩٣٤ ونُقلت إلى الشركة اليابانيـــة عام ١٩٨٤.

٢-٢ وفي ٩ أيـــار/مايو ١٩٨٨، أصدرت محكمة الاستئناف في مدريد قراراً قبلت فيه "الإرساء" الذي ادعته صاحبة الـــبلاغ. أمـــا المحكمة العليا، فقد أصدرت في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ قراراً مناقضاً لذلك، حيث أكدت عدم "إرساء" العلامة التجارية، نظراً لأن تسجيلها كان باطلاً.

٢-٣ وقامـــت صـــاحبة البلاغ باستئناف هذا القرار طالبةً الانتصاف لها منه. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، رفضت المحكمة الدستورية هذا الطلب.

٢-٤ وقدمـــت صـــاحبة البلاغ بعد ذلك طلب استئناف أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي خلصت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ إلى أن إسبانيا قد أخلّت بالفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تقابل المادة ١٣ من العهد، نظراً لعدم تطبيق الضمانات القائمة أثناء الإجراءات المدنية بإلغاء العلامة التجارية المسجلة من قبل صاحبة البلاغ. وطلبت صاحبة البلاغ نقض القرار الذي أصدرته المحكمة العليا بحقها. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٧٧، أصدرت المحكمة الدستورية حكماً رفضت فيه هذا الطلب، مجادلةً بأن صاحبة البلاغ، بتقديمها طلب استئناف تدعي فيه بـــأن قرار المحكمة العليا باطل، قد استخدمت وسيلة غير مناسبة، إذ كان ينبغي لها تقديم طلب استئناف على أساس إنفاد حقوقهـــا الدســـتورية في غضـــون ٢٠ يوماً من إشعار المحكمة العليا لها، وأن القرارات غير المؤاتية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ليس لها في النظام القانوني الإسباني سوى وزن تفسيري في الدعاوى المدنية. والاستثناء الوحيد من ذلك هو إذا ما خلصت المحكمة الأوروبية إلى أن حقوقاً أساسية قد انتهكت *"في الميدان الجنائي"*.

٢-٥ وتشـــير صـــاحبة البلاغ، كسابقة في هذا الصدد، إلى قضية *باربيراء ومسِّغيه وخاباردو*، التي أصدرت المحكمة الأوروبـــية لحقـــوق الإنسان بشأنها حكماً[1] يقضي بأن إسبانيا قد أخلت بالفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقـــوق الإنسان أثناء محاكمة هؤلاء الأفراد الثلاثة المتهمين بارتكاب فعل إرهابي. وأصدرت المحكمة الدستورية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ قراراً ألغت فيه حكم المحكمة العليا وأمرت باستئناف إجراءات هذه القضية عند النقطة التي أُخل فيها بالحق في الحماية القانونية.

الشكوى

٣-١ تدعـــي صاحبة البلاغ بالإخلال بأحكام المادة ١٤ من العهد، التي تنص على أن الناس جميعاً سواء أمام القضاء. وتجادل صاحبة البلاغ بأن المحكمة الدستورية تنسب قوة قانونية مختلفة للحكمين الصادرين عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث إنها رفضت أن تأمر بإصدار قرار جديد في قضيتها، ولكن ليس في قضية *باربيراء ومسِّغيه وخاباردو*، التي كانت المحكمة الأوروبية قد فصلت بشأنها.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ كذلك بانتهاك أحكام المادة ٢٦ من العهد، التي تقضي بأن الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمـــتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، حيث إن المحكمة الدستورية لم تعاملها معاملة متساوية مع المعاملة التي منحتها المتهمين في قضية *باربيراء ومسِّغيه وخاباردو*.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أية ادعاءات واردة في بلاغ ما، يتعين عليها، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبتَّ في جواز النظر في الادعاء أم عدم جوازه بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بشأن الإخلال بأحكام المادة ١٤ من العهد، بما مفاده أن المحكمة الدستورية قد أخلت بهذه الأحكام برفضها الأمر بإصدار حكم جديد في قضية العلامة التجارية *Orient H. W. Balani Málaga*، تنوه اللجنة بأن هذه الادعاءات من جانب صاحبة البلاغ لم تُدَعَّم بما يكفي من الأدلة لجواز النظر فيها. وعليه، فإن النظر في هذا الجانب من البلاغ غير جائز بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بشأن الإخلال بأحكام المادة ٢٦ من العهد، مجادلةً بأن المحكمة الدستورية لم تعامل قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قضيتها وقرارَها بشأن قضية *باربيراء ومسِّغيه وخابارِدو* معاملة متساوية، تشير اللجنة إلى سوابقها القضائية الثابتة، بما مفاده أن الحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية للقانون دون أي تمييز لا يجعل الفوارق في المعاملة كلها تمييزية. بل إن التفرقة القائمة على معايير معقولة وموضوعية لا تعتبر من قبيل التمييز المحظور بالمعنى الوارد به في المادة ٢٦.

٤-٤ وفي هذا الشأن، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الدستورية قد نوهت في القرار الذي أصدرته في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بأن "*القرارات الضارة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي، من حيث المبدأ، ذات طابع تفسيري محض. والاستثناء الوحيد من ذلك يكون إذا ما خلصت المحكمة إلى أنه قد حدث انتهاك للحقوق في الميدان الجنائي - وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون لهذا الانتهاك آثار جارية عندما يكون إنفاذ الحكم مادياً. أما في الحالة الراهنة، فلدينا حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلصت فيه المحكمة إلى حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية في الإجراءات المدنية، وهي إجراءات أسفرت عن إصدار المحكمة العليا قراراً من البديهي أنه لا يؤثر بأي شكل في حرية صاحبة البلاغ. وعليه، فليس ثمة أي ظرف من الظروف الخاصة التي يقتضيها STC 245/1991 لتبرير استثناء من المبدأ العام الذي يقضي بأن القرارات الضارة الصادرة عن محكمة ستراسبورغ هي ذات طابع تفسيري*". ومن ثم، ترى اللجنة أن الحجج التي ساقتها صاحبة البلاغ ليست كافية لإقامة البينة على شكواها لأغراض جواز النظر في بلاغها، حيث إنها لا تُثبت أن الدولة الطرف قد عاملتها معاملة تمييزية أو منحتها حماية غير متكافئة بمقتضى أحكام القانون. وتخلص اللجنة بالتالي إلى عدم جواز النظر في بلاغها بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم جواز النظر في البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ صاحبة البلاغ بهذا القرار، وكذلك الدولة الطرف لعلمها.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحاشية

(١) القضية ١٧١/١٢٢/١٩٨٦/٢٤-١٧٣ المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.